

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 940	السنة 40	15 دجمبر 1998
--------------	----------	---------------

المحتوى

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
18 أكتوبر 1998	قرار رقم 715، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.
27 أكتوبر 1998	مقرر رقم 434 ، يقضي بمنح شهادة نقيب لضابط من الدرك الوطني
9 نوفمبر 1998	قرار رقم 765، يقضي بمنح شهادة أركان حرب درجة أولى لضابط
9 نوفمبر 1998	قرار رقم 766، يقضي بمنح شهادة دكتوراه في الطب.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 753، يقضي بتمديد فترة المراجعة غي العادية للوائح الانتخابية.	
نصوص مختلفة	
7 سبتمبر 1998	مقرر مشترك رقم 656، يقضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات
5 نوفمبر 1998	مرسوم رقم 134، يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى.
7 نوفمبر 1998	مقرر رقم 451، يقضي بتعيين ضابطي صف (2) وأربعة 4 حرسبي وطنيين في رتبة اعلى.
7 نوفمبر 1998	مقرر رقم 455 ،، يقضي بتعيين أربعين (4) ضابط صف من الحرس الوطني في رتبة اعلى.
7 نوفمبر 1998	قرار رقم 761، يقضي بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية لكصبيه 1
7 نوفمبر 1998	قرار رقم 762، يقضي بمنح وتصديق شهادة لضابطين

وزارة المالية

نصوص مختلفة	
1 نوفمبر 1998	مقرر رقم 438، يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض مرابي الجمارك عب تكوينهم.
1 نوفمبر 1998	مقرر رقم 439،، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لمراقب في الجمارك
10 نوفمبر 1998	مقرر رقم 770، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في ميزانية (SOGEM)

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية	
7 نوفمبر 1998	مقرر رقم 799، يتعلق بإنشاء وتنظيم وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي
نصوص مختلفة	
8 نوفمبر 1998	مقرر رقم 456، يتعلق بتعيين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة	
مقرر مشترك رقم ت 749،	يتضمن ترخيصا في الشغل المؤقت لقطعة أرض من المجال العمومي البحري للخطوط الجوية الإفريقية
نصوص مختلفة	
14 نوفمبر 1998	مقرر رقم 774، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية	
10 أكتوبر 1998	مقرر رقم 751، يتعلق بإنشاء محطة لمناطق رطبة ومتابعة للطيور المائية في موريتانيا.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
26 أكتوبر 1998	مقرر رقم 771، متعلق بتنظيم لجنة امتحانات رخص السياقة
28 أكتوبر 1998	مقرر رقم ت 784، يحدد تعاريف النقل الحضري للركاب من المطار إلى داخل مدينة نواكشوط الحضرية.
8 أكتوبر 1998	مقرر رقم 784، لاعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش م ن) (CMT)

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية	
8 نوفمبر 1998	مقرر رقم 801، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة	
21 أكتوبر 1998	مقرر مشترك رقم 761، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "الحوار"
28 أكتوبر 1998	مقرر مشترك رقم 782، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "مدارس الرشاد الحرة"
28 أكتوبر 1998	مقرر مشترك رقم 783، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "مجمع المنارة" مقرر
2 نوفمبر 1998	مشترك رقم 788 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "الحاج مالك سي"
2 نوفمبر 1998	مقرر مشترك رقم 789 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "مجمع القلم"
8 نوفمبر 1998	مقرر مشترك رقم 457، يقضي بتعيين موظف بإدارة مشاريع الدعم.
14 أكتوبر 1998	مقرر مشترك رقم 825، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "مركز نواكشوط للانكليزية"

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة	
4 أكتوبر 1998	مقرر رقم 401، صادر بتاريخ يقضي بتعيين وترسيم مهندسين في الاشغال الريفية.
22 أكتوبر 1998	مقرر رقم 418، يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني
27 أكتوبر 1998	مقرر رقم 435، يقضي بتعيين وترسيم مهندس
31 أكتوبر 1998	مقرر رقم 437، يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة	
-------------	--

24 أكتوبر 1998 مقرر رقم 419، يتضمن ترسيم موظف

محكمة الحسابات

_ نصوص مختلفة

22 سبتمبر 1998 مقرر رقم 389، يقضي بالتأكد من وفاة موظف

3 _ إشعارات

4 _ إعلانات

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

قرار رقم 715، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.
المادة الأولى . _ تم يوم 18 مايو 1998، التأكد من وفاة الملازم أول محمد محمود ولد سيد رقم 79913 الذي كان يخدم بكتيبة القيادة والخدمات وذلك اثر سكتة قلبية.
يكمل المعني بحلول تاريخ وفاته 13 سنة 8 أشهر ويومين من الخدمة في صفوف الجيش الوطني. يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل اعتباراً من 18 مايو 1998.
المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 434 ، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1998، يقضي بمنح شهادة نقيب لضابط من الدرك الوطني
المادة الأولى . _ تمنح شهادة نقيب للملازم الأول أحمد باب بن الزمراقي الرقم الاستدلالي 99122 من الدرك الوطني اعتباراً من فاتح أغسطس 1997.
المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 765، صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1998 ، يقضي بمنح شهادة أركان حرب درجة أولى لضابط
المادة الأولى . _ تمنح شهادة أركان الحرب درجة أولى للرائد محمد الأمين ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 81390 وذلك اعتباراً من 23/06/98
المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 766، صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1998، يقضي بمنح شهادة دكتوراه في الطب.
المادة الأولى . _ تمنح شهادة دكتوراه في الطب البشري للطالب الضابط الطبيب محمد يسلم ولد محمد ولد عبدي الرقم الاستدلالي 92439 اعتباراً من 25 يونيو 1997.
المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 753، يقضي بتمديد فترة المراجعة غير العادية للوائح الانتخابية.
المادة الأولى . _ تمدد فترة المراجعة غير العادية للوائح الانتخابية المفتوحة من 15 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 1998 بمقتضى المقرر رقم ت 569 بتاريخ 3 سبتمبر 1998 وذلك إلى غاية 30 أكتوبر 1998.
المادة 2 . _ يكلف الولاية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 656 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998، يقضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات

المادة الأولى . _ يتم تعيين القضاة التالية أسماؤهم رؤساء للجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية للانتخابات البلدية لسنة 1999 في المقاطعات التالية :

ولاية الحوض الشرقي :

مقاطعة النعمة : محمد الهادي ولد محمد، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة تمبوغة : شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة باسكن : أحمد ولد سيدي أحمد، قاضي تحقيق بمحكمة الولاية ،

مقاطعة أمرج : الفالي ولد محض باب، رئيس محكمة المقاطعة،

مقاطعة ولاتة : محمد ولد التاه ولد ألما، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ،

مقاطعة جيكني : محمد المختار ولد محمد، رئيس محكمة المقاطعة ،

ولاية الحوض الغربي :

مقاطعة لعيون : سيدي ابراهيم ولد محمد محمود ، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة تامسكط : محمد الأمين ولد أحمد، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية ،

مقاطعة الطينطان : سالم ولد البشير ، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة كويني : حيمده ولد أمين، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية ،

ولاية لعصابة :

مقاطعة كيفة : المامي ولد محمد ما، رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة الولاية ،

مقاطعة بوميد : محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية ،

مقاطعة كرو : التقي ولد محمد عبد الله، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة باركيول : الناجي ولد محمد المصطفى، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة ككوصة : إسمو ولد محمد المصطفى ، رئيس محكمة المقاطعة ،

ولاية كوكول :

مقاطعة كيهيدي : السالك ولد أحمد سالم، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة مونكل : محمد محمود ولد الطيب، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية ،

مقاطعة امبود : محمد ولد سيدي ولد مالك، رئيس محكمة مقاطعة أطار ،

مقاطعة مقامه : محمد ولد سيدي محمد، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة الاك : محمد يحظيه ولد المختار الحسن، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة مقطع لحجار : الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة بوكي : محمد محفوظ ولد محمد، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة بابابي : محمود ولد عبد الكريم، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة امباني : عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد، مستشار بمحكمة ولاية نواكشوط،

ولاية الترارزة :

مقاطعة روصو : محمد ولد أحمد ولد عابدين، رئيس محكمة المقاطعة ،

المقاطعة المذرذرة : لمرابط ولد محمد الأمين، قاضي التحقيق الديوان الثالث بمحكمة ولاية نواكشوط ،

مقاطعة الركيذ : عبد الله ولد محمد محمود ، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة بوتلميت : محمد سيدي ولد ببوط، رئيس محكمة الشغل في نواكشوط ،

مقاطعة واد الناقة : محمد عبد الله ولد محمد موسى، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط ،

مقاطعة كرمسين : محمد سالم ولد برك الله، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا .

ولاية أدرار :

مقاطعة أطار : لمرابط الملقب أحمد ولد الشفيق، نائب وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية نواكشوط .

مقاطعة شنقيط : محمد يحظيه لد محمد المختار، رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة وادان : القاسم ولد محمد فال، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية

مقاطعة أوجفت : المهدي ولد سيدي محمد، رئيس محكمة المقاطعة

ولاية داخلة نواذيبو :

مقاطعة نواذيبو : أحمد سالم ولد مولاي اعل، رئيس محكمة الشغل في نواذيبو ،

ولاية تكانت :

مقاطعة تجكجة : محمد ولد شماد، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة المجرية : مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل، رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة تيشيت : شكرو ولد محمد، قاضي التحقيق بمحكمة ولاية لبراكته ،

ولاية كيدماغة :

مقاطعة سيلبابي : المصطفى ولد محمد أحمد، رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة ولد ينجه : أحمد ولد سيدي يحيى، رئيس محكمة المقاطعة .

ولاية تيرس زمور :

مقاطعة الزويارت : سليمان ولد محمد عمر، رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة افديرك : سيد ابراهيم ولد محمد ختار، رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة ولاية داخلت نواذيبو

مقاطعة بئر أم قرين : ديا عبد الرحمن صمبا، مستشار لدى محكمة ولاية نواذيبو ،

ولاية اينشيربي :

مقاطعة اكجوجت : المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيبانه الملقب البين، مستشار لدى المحكمة العليا ،

ولاية نواكشوط :

مقاطعة توجنين : محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير، مستشار لدى المحكمة العليا ،
 مقاطعة دار النعيم : محمدين ولد محنض بابيه، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة عرفات : محمد الامين ولد داداه، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة الرياض : الناجي ولد محمد عبد الله، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة الميناء : محمد محفوظ ولد بابيه، رئيس محكمة المقاطعة
 مقاطعة لكصر : محمد باب ولد أحمدو سالك، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة تفرغ زينة : سعدنا ولد الشيخ المعلوم، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة السبخة : محمد ولد محمذن فال، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة تيارت : داهي ولد البدوي، رئيس محكمة المقاطعة ،
 المادة 2 . _ يكلف الولاية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 134، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1998، يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى.
 المادة الأولى . _ يعين في رتبة ملازم أول اعتباراً من فاتح أغسطس 1998 الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية .

الرتبة	الاسم واللقب	الرقمي الاستدلالي
الملازم	محمد محمود ولد سيد أحمد	6515
الملازم	خطري ولد امبتي ولد دحود	6519
الملازم	الحسن ولد محمد المختار	6514
الملازم	أحمد سالم ولد اسلم	6521
الملازم	عبد القادر ولد مصطفى	6517

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 451، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يقضي بتعيين ضابطي صف (2) وأربعة 4 حرسيين وطنيين في رتبة اعلى.
 المادة الأولى . _ يعين في رتبة أعلى اعتباراً من فاتح أكتوبر 1998 ضابطا الصف والحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

في رتبة مساعد أول

صنقاري مامادو، مساعد ، 4517
 أحمد ولد الشين، مساعد، 4707

في رتبة رقيب

اعل ولد افكيرين، حرسى، 4355
 الجيلاني ولد أحمد سالم، حرسى، 5706
 جنك عبد القادر، حرسى، 3570
 كي ابراهيم، حرسى، 5587

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 455 ، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يقضي بتعيين أربعين (4) ضابط صف من الحرس الوطني في رتبة اعلى.
 المادة الأولى . _ يعين في رتبة اعلى اعتباراً من فاتح نوفمبر 1998 ضباط الصف الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

في رتبة مساع

سيدي محمد ولد السوداني، رقيب أول، 4689
 عبد العزيز بوبكار، رقيب أول، 5202
 عالي ولد مودي، رقيب أول، 5171
 فاموري كيتا، رقيب أول، 5722
 بونن ولد اعل زين، رقيب أول، 2429
 محمد الامين ولد امهادي، رقيب أول، 6168
 محمد تقي الله وولد أمانة الله، رقيب أول، 280
 سيد أحمد ولد اعبيد، رقيب أول ، 2109
 حدمين ابيدرو الملقب عبد الرحمن، رقيب أول، 6161

في رتبة رقيب أول

سيدي ولد ابراهيم، رقيب، 4828
 محمد محمود ولد محمد الامين، رقيب، 5911
 باب أحمد ولد سيدي حيبيل، رقيب، 5515
 اعل الكوري ولد الحسن، رقيب، 5061

محفوظ ولد اعبيدو، رقيب، 2792

4817، محمد سي، رقيب،
 5970، اعل ولد افضيلي، رقيب،
 5938، عبد الله ولد حمدي، رقيب،
 2118، مختار ولد عبد الله، رقيب،
 5475، بياي ولد سيدي أحمد، رقيب،
 3855، الداه ولد بيلال، رقيب،
 5400، عمار دمب لي، رقيب،
 2965، سيد أحمد ولد مصطفى، رقيب،
 5445، محمد ولد اعبيدات، رقيب،
 5565، محمد زين ولد محمدين، رقيب،
 5607، سيد أحمد ولد عبيدي، رقيب،
 5585، محمد المعلوم ولد سيداتي،
 3288، الحسن ولد عتيق، رقيب،
 5598، عبد الله ولد لامات، رقيب،
 5225، عبد الله ولد موسى، رقيب،
 3838، عبد الله ولد أعمر، رقيب،
 4560، السالك ولد مصطفى، رقيب،
 5523، محمد ولد التار، رقيب،
 6102، محمد الامين سيدي باب، رقيب،
 3286، رباح ولد اسويدي، رقيب،
 4598، ميسار ولد محمد، رقيب،
 5387، محمد ولد مختار، رقيب،
 2035، اعل ولد أحمد شريف، رقيب،
 5164، عبد الرحمن ولد اسويلم، رقيب،
 5959، سالم ولد بوبوتو، رقيب،
 2469، ابراهيم ولد محمد فال، رقيب،
 المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 761، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يقضي بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية لكصيبة 1
 المادة الأولى . _ تمنح مساعدة قدرها، 200.000 (مائتي ألف أوفية) تسحب من حساب صندوق التضامن البلدي رقم 93348 لصالح بلدية
 لكصيبة 1
 المادة 2 . _ يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات والامين العام لخزينة الجمهورية الإسلامية الموريتانية . كل فيم يعنيه بتنفيذ هذا القرار
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 762، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يقضي بمنح وتصديق شهادة لضابطين (2) من الحرس الوطني
 المادة الأولى . _ تمنح شهادة انتهاء تحسين الخبرة المقررة بالمرسوم رقم 85 _ 124 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 للضابطين الواردين
 اسميهما ورقميهما الاستدلاليين في الجدول التالي وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1998.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
سيدي محمد ولد أن	ملازم أول	3053
سيدي ولد عميرة	ملازم أول	4979

المادة 2 . _ تعادل الشهادتان المذكورتان أعلاه شهادة نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بأطار.
 المادة 3 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 438، صادر بتاريخ 1 نوفمبر 1998، يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض مرابي الجمارك عب تكوينهم.
 المادة الأولى . _ يوضع في حالة تدريب ابتداء من 30 نوفمبر 1993 لمدة 13 شهرا في المركز الوطني للمعلوماتية في تونس العاصمة،
 الموظفون التالية أسماؤهم :

_ محمد يسلم ولد محمد ، الرقم الاستدلالي 49922 م مراقب جمارك درجة ثانية الرتبة الخامسة (العلامة القياسية 660) بدون أقدمية منذ
 93/7/1.

_ أمادو حمادي، الرقم الاستدلالي 46723 ك مراقب جمارك درجة ثانية الرتبة السابعة (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية منذ 94/7/17.
 _ جا أبو بكرن ، الرقم الاستدلالي 32160 و مراقب جمارك درجة ثانية الرتبة السابعة (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية منذ 98/7/18.

_ سيدي محمد ولد محم الرقم الاستدلالي 33652 ج مراقب جمار درجة ثانية الرتبة السابعة (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية منذ 98/7/18.

المادة 2 . _ تنتهي فترة تدريب المعنيين اعتباراً من 25 يناير 1995.

المادة 3 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 439، صادر بتاريخ 1 نوفمبر 1998، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لمراقب في الجمارك المادة الأولى . _ يجعل السيد مولاي الحسن الملقب باب حسن الرقم الاستدلالي 35522 مراقب في الجمارك الدرجة الثانية، رتبة سادسة (العلامة القياسية 690) بدون أقدمية منذ 95/7/1، الناجحة في امتحان دخول المدرسة الوطنية للجمارك بالنيبي (فرنسا) السنة دراسية 96/95 ، في حالة تدريب لمتابعة تكوين 11 شهراً وذلك اعتباراً من 1995/9/1.

المادة 2 . _ تنتهي فترة تدريب المعني بالمدرسة الوطنية للجمارك بالنيبي (فرنسا) وذلك اعتباراً من 25 يوليو 1996

المادة 3 . _ ينشر المقرر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 770، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1998، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية (SOGEM) المادة الأولى . _ يسمح بدفع مبلغ قدره اثنان وستون مليون ومائة وستة عشر ألف وستمئة واثنان وأربعون أوقية (62، 642، 116)، لتغطية جزء من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة، (SOGEM).

المادة 2 . _ تقطع هذه النفقة التي تسدد دفعتين من ميزانية التولية لسنة 1998، باب 01، فصل 01، المادة 14، البند 10، ويتم تحويل هذا

المبلغ إلى الحساب المفتوح باسم : SOGEM البنك المالي للتنمية، رقم الحساب BAMA KO 2670074134

المادة 3 . _ يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 799، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يتعلق بإنشاء وتنظيم وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي المادة الأولى . _ في إطار تنفيذ الإصلاحات الهيكلية للقطاع العمومي، تنشأ داخل وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وحدة لتسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي وتخضع للسلطة المباشرة للوزير.

المادة 2 ، _ تكلف وحدة إصلاح القطاع شبه العمومي بإعداد ومتابعة وتنفيذ برنامج الخوصصة الذي أقرته الحكومة ويعهد إليها بوجه خاص بما يلي :

_ إعداد برنامج عمل إصلاح القطاع شبه العمومي وإحالاته لمصادقة اللجنة الوزارية التي تتولى الوحدة سكرتارياتها

_ إعداد تقارير أنشطة وتقديم برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي حسب الجداول الزمنية المحددة ،

_ إعداد الميزانيات والبرامج السنوية وضمان رصد الموارد اللازمة لتمويلها،

_ إبداء المشورة للحكومة في سياسة الخوصصة.

المادة 3 . _ يعين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 4 . _ يتمحور برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي، فضلاً عن وحدة تسيير البرنامج شبه العمومي حول أربع (4) مكونات يتم تعيين مسؤوليها من طرف وزير الوصاية ويتعلق الأمر بما يلي :

_ المكونة المتعلقة بإصلاح قطاعات البريد والمواصلات

_ المكونة المتعلقة بإصلاح قطاعات الماء والكهرباء

_ المكونة المتعلقة بإصلاح النقل الجوي

_ المكونة المتعلقة بالمؤسسات الأخرى التي يتعين إعادة غصلاحها.

المادة 5 . _ بالتنسيق مع مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي، يقوم مسؤولو المكونات كل فيما يعنيه بإعداد برنامج عمل على أساس التوجيهات التي ترسمها اللجنة الوزارية وبالعامل على التقيد بمتابعة تنفيذه.

المادة 6 . _ يستعين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي بعدد من المساعدين الذين يتم تعيينهم بمذكرة عمل من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 7 . _ يسهر مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي على حسن تسيير برنامج الخوصصة، ويشرف على تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج ويعمل على الاستجابة للترتيبات المتفق عليها مع شركاء التنمية وبالتحديد بالاجراءات.

المادة 8 . _ مدير تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي هو المسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للوحدة.

ويتولى تسيير العمال الذين يكتسبهم أو يفصلهم أو يضعهم تحت تصرف إداراتهم الأصلية في ظل احترام النصوص. يتخذ الاجراءات المناسبة ليعطي نفسه بفرق متكامل قادر على المساعدة في حسن تنفيذ البرنامج.

المادة 9 . _ مدير تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي هو لأمير بصرف الموارد المخصصة لبرنامج إصلاح القطاع شبه العمومي ولهذا الغرض يقوم بما يلي :

_ وضع نظام محاسبة مناسبة تحت اشراف مسؤول مؤهل وقادر على مسك للحسابات والقيود المحاسبية ،

_ السهر على القيام بعمليات تدقيق الحسابات بصورة منتظمة وبكشوف الحسابات وبالاجراءات.

المادة 10 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 456 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1998، يتعلق بتعيين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي المادة الأولى . _ يتم تعيين السيد فال انكيسالي، مستشار وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية المكلف بترقية القطاع الخاص، مديرا لوحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 749، صادر بتاريخ الجوية الإفريقية
المادة الأولى . _ يرخص للخطوط الجوية الإفريقية بشغل قطعة أرضية بصفة مؤقتة وقابلة للنقض من المجال العمومي البحري بدخلة النجم في نواذيب مساحتها 579137 م² (خمسمائة وتسعة وسبعين ألف ومائة وسبعة وثلاثين متر مربع)، وذلك طبقا للرسم البياني (على السلم 500/1) المرفق بهذا المقرر.
المادة 2 . _ تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط المعمول بها حاليا ومستقبلا والتقنين المطبق في هذا المجال وسيكون صاحب الامتياز المرخص له ملزما ب :
أ) الحصول على محضر معين بدء الاستغلال الذي تعدده مصالح البحرية التجارية
ب) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد الملائمة للصحة وشبك الطرق وشغل المجال العمومي البحري .
ج) إصلاح الأماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في إطار هذا الترتيب محضرا من قبل مصالح البحرية التجارية.
المادة 3 . _ إذا لم يقم صاحب الامتياز المرخص له بإقامة التجهيزات وتسييرها في ظرف لا يتجاوز سنة وبعد معاينة مصالح البحرية التجارية والأشغال العامة يتم سحب هذه الرخصة بمجرد رالة من وزير الصيد والاقتصاد البحري موجهة إلى المرخص له.
المادة 4 . _ كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.
كل خرق لإجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد إنذار صاحب الامتياز المرخص له وذلك طبقا لترتيبات المادة الثالثة.
المادة 6 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، ومدير البحرية التجارية، ومدير الأشغال العامة، ووالي داخلة نواذيب، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 774، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1998، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف المادة الأولى . _ يرسم السيد مامادو بوكار إدري مالي متدرب، الدرجة الثانية، الرتبة الأولى (ع ق 760) الدليل المالي 42446 منذ 82/04/27 بدون أقدمية.
المادة 2 . _ يلاحظ التقدم التلقائي للمعنى حسب البيانات التالية.
_ إلى إدري مالي من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الثانية (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 1984/04/27،
_ ثم ادري مالي من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الثالثة (العلامة القياسية 1010) وذلك اعتبارا من 1986/04/27
_ إلى إدري مالي من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الرابعة (العلامة القياسية 1050) وذلك اعتبارا من 1988/04/27،
_ إلى إدري مالي من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الخامسة (العلامة القياسية 1100) وذلك اعتبارا من 1990/04/27.
_ إلى إدري مالي من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة السادسة (العلامة القياسية 1140) وذلك اعتبارا من 1992/04/24.
_ والي إدري مالي من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة السابعة (العلامة القياسية 1200) وذلك اعتبارا من 1994/04/27.
_ والي إدري مالي من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1260) وذلك اعتبارا من 1996/04/27.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 751، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يتعلق بإنشاء محطة لمناطق رطبة ومتابعة للطيور المائية في موريتانيا.
المادة الأولى . _ يتم إنشاء محطة مناطق رطبة ومتابعة للطيور في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
المادة 2 . _ تفتح المحطة أمام كل شخص طبيعي ومعنوي يكون نشاطه أو اختصاصه يدخل في مجال المتابعة الإيكولوجية للمناطق الرطبة.
المادة 3 . _ تتضمن المحطة هيئة للإشراف وسكرتاريا دائمة .
ومن ضمن اختصاصات لجنة الإشراف التي هي بمثابة هيئة استشارية ما يلي :

_ توجيه أنشطة المحطة
_ اعتماد البرنامج السنوي الخاص بعمل السكريتارية الدائمة
_ مساعدة ، متابعة وتقييم أنشطة السكريتاريا الدائمة.
تعتبر السكريتاريا الدائمة الوحدة التنفيذية لقرارات لجنة الاشراف ومتابعة المناطق الرطبة وما يقطنها من الطيور ولهذا الغرض تقوم بإعداد برامج سنوية لأنشطتها.

المادة 4 . _ تتكون لجنة الاشراف من :

الرئيس

_ مدير البيئة والاستصلاح الريفي

الأعضاء :

_ مدير الحظيرة الوطنية لحوض أركين أو ممثله

_ مدير الحظيرة الوطنية لدياوليك أو ممثله

_ ممثل عن المصالح المعنية في جامعة نواكشوط

_ ممثل عن (وتلان ست) الدولية

_ ممثل عن الاتحاد الدول للحفاظ على الطبيعة

_ ممثل عن الاتحاد الأوربي

_ ممثل عن البعثة الفرنسية للتعاون والعمل الثقافي أو الوكالة الفرنسية للتنمية

_ ممثل عن المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال الطيور أو المحافظة على الطبيعة

توكل السكريتاريا الدائمة لإدارة البيئة والاستصلاح الريفي.

المادة 5 . _ تقيم لجنة الاشراف علاقات عملية وتشاورية مع كافة المصالح والهيئات المهمة بالبيئة والقضايا المرتبطة بالطيور في المناطق الرطبة.

المادة 6 . _ تجتمع لجنة الشراف كل ستة أشهر في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها وفي دورة غير عادية إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة 7 . _ تستطيع لجنة الاشراف الإستعانة لكل كفاءة تراها ضرورية للقيام بمهامها على أحسن وجه.

المادة 8 . _ يكلف كل من الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة ومدير البيئة والإستصلاح الريفي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 771، صادر بتاريخ 26 اكتوبر 1998، متعلق بتنظيم لجنة امتحانات رخص السياقة

المادة الأولى . _ تتألف لجنة امتحانات رخص السياقة على مستوى ولاية نواكشوط من :

_ مستشار فني لوزير التجهيز والنقل رئيسا

_ مدير النقل أو ممثله عضوا

_ رئيس مصلحة النقل عضوا

_ ممثل عن الدرك الوطني عضوا

_ ممثل عن الشرطة الوطنية عضوا

_ رئيس القسم الفرعي للأشغل العمومية والنقل لولاية نواكشوط عضوا

المادة 2 . _ تتألف لجنة امتحانات رخص السياقة على مستوى الولايات من :

_ مستشار فين لوزير التجهيز والنقل رئيسا

_ مدير النقل أو ممثله عضوا

_ رئيس مصلحة النقل عضوا

_ قائد فرقة الدرك بالمقاطعة عضوا

_ مفوض الشرطة بالمقاطعة عضوا

_ رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية والنقل لولاية نواكشوط عضوا

المادة 3 . _ تعقد لجان امتحان السياقة دورة من كل 45 يوما بالنسبة لولاية نواكشوط ومن كل 75 يوما بالنسبة للولايات الداخلية وذلك لمدة 15 يوما مفتوحة .

المادة 4 . _ يتم تحديد تواريخ دورات امتحانات السياقة عن طريق مذكرة عمل موقعة من طرف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 5 . _ يعد إجراء امتحانات رخص السياقة للمترشحين تحرر اللجنة محضرا موقعا من طرف جميع إعضائها ويحال هذا المحضر بخمسة نسخ إلى إدارة النقل.

المادة 6 . _ تلغى جميع الترتيبات القانونية السياقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير النقل كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 784 ، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1998 ، يحدد تعاريف النقل الحضري للركاب من المطار إلى داخل مدينة نواكشوط الحضرية.

المادة الأولى . _ تحدد تعاريف النقل بالنسبة لسيارات الأجرة المتمركزة في المطار وذلك حسب المناطق التالية :

- 1 من المطار إلى مقاطعات تفرغ زين ولكصر ، 1000 أوقية
 - 2 من المطار إلى مقاطعات الميناء، السبخة، عرفات، دار النعيم وتيارت، 1200 أوقية
 - 3 من المطار إلى مقاطعات الرياض وتوجنين، 1400 أوقية
 - 4 من المطار إلى المنطقة السياحية على الشاطئ ، 1400 أوقية
 - 5 من المطار إلى المنطقة الموائى، 1700 أوقية
- وتزاد هذه المبالغ بنسبة 50% وذلك ما بين الساعة صفر إلى السادسة صباحا.
- المادة 2 . _ تعتبر التسعرة المحددة سلفا تسعرة ثابتة بالنسبة للشخص وما يرافقه من أشخاص وإمتعة في حدود حمولة السيارة.
- المادة 3 . _ تعتبر لاغية كل الترتيبات السابقة والمنافية لهذا المقرر خاصة المقرر رقم 175 بتاريخ 9 سبتمبر 1990.
- المادة 4 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير النقل ووالي منطقة نواكشوط وعمدة بلدية نواكشوط وحكام مقاطعات نواكشوط كل حسب ما يعنيه بتطبيق المقرر الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 748 ، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1998 ، لاعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش م ن) المادة الأولى . _ يخول للشركة الموريتانية للنقل ممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم وغير المنتظم على امتداد التراب الوطني بواسطة طائرات تصل سعة الواحدة منها 50 مقعدا كأعلى حد وذلك شريطة احترام الشروط أدناه.

المادة 2 . _ تلتزم الشركة بتوفير خدمات الصيانة المنتظمة طبقا لمعايير وتوجيهات الملاحه المفروضة من طرف مصممي الطائرات التي تستغل.

المادة 3 . _ تلتزم الشركة باحترام كافة الترتيبات المعمول بها حاليا والمتعلقة بالطيران المدني والمعايير المطبقة على امتداد التراب الوطني.

المادة 4 . _ رغما عن ترتيبات المقرر (ت) رقم 666 بتاريخ 9 سبتمبر 1998 المحدد للشروط والطرق المطبقة لاعتماد شركات النقل الجوي العمومي، فإن الشركة يجب أن تتحلى عن ممارسة نشاط التأجير بعد سنة من بداية الإستغلال وذلك باعتباره نشاطا رئيسيا وإلا تعرضت لعقوبة تعليق الاعتماد.

المادة 5 . _ يجب على الشركة أن تقدم طلبا إلى إدارة الطيران المدني للحصول على شهادة استغلال الممارسة الفعلية لخدمات النقل الجوي العمومي المعتمدة من طرف هذا المقرر

المادة 6 . _ يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 801 ، صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1998 ، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة المادة الأولى . _ تحدد أسعار المحروقات السائلة عن خروجها من المستودعات على النحو التالي :

الفقرة أ : أسعار الوصول، أسعار مخازن وصندوق الدعم بالاقوية / هكتولتر
المستودع المركزي نواكشوط

بنزين	كروزين	بتترول	غازوال	فيول
3367.04	3515.68	3515.68	3501.27	2012.87
11211.04	-	7704.32	6199.13	3458.57
210390	-	2259.94	425.15	0.00

مخزن ش م ت م ب بنتزين سانتيرال نواذيبو (أوقية/هكتولتر)

المستودع المركزي نواذيبو :

بنزين	بتترول	كروزين	غازوال	غازوال الصيد
3069.55	3242.61	324263	3223.45	3394.89
10921.14	7003.34	-	5966.91	4103.39
2282.19	2007.97	-	610.19	0.00

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

بنزين	بتترول	غازوال
3069.55	3242.63	3223.45
11016.67	7159.60	6421.40
2165.37	1891.24	807.64

الفقرة ب : الأسعار القصوى عند محطة التوزيع تبقى الأسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقا لما يقرره المقرر رقم R558 الصادر بتاريخ 1998/08/30

المادة 2 . _ هذا القرار يلغي ويحل محل المقرر رقم 558 الصادر بتاريخ 1998/08/30 المحدد لشروط الإستيراد، إلا فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة.

المادة 3 . _ يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ، ووالي منطقة نواكشوط، وولاية الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

_ نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 761 ، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "الحوار"
المادة الأولى . _ يسمح للسيد محمد ولد أحمدو، المولود سنة 1969 في اكجوجت، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "الحوار"

المادة 2 . _ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة 3 . _ يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 782، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "مدارس الرشاد الحرة"
المادة الأولى . _ يسمح للسيد محمدمو الملقب الداه محمدين ، المولود سنة 1954 في بيلا، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "مدارس الرشاد الحرة"

المادة 2 . _ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة 3 . _ يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 783، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "مجمع المنارة" مقرر
المادة الأولى . _ يسمح للسيد سيد أحمد ولد محمد، المولود سنة 1968 في تامشكط، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "مجمع المنارة"

المادة 2 . _ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة 3 . _ يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 788 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "الحاج مالك سي"
المادة الأولى . _ يسمح للسيد عالي ابن محنض ، المولود سنة 1964 في الركيز، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "الحاج مالك سي"

المادة 2 . _ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة 3 . _ يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 789 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "مجمع القلم"
المادة الأولى . _ يسمح للسيد حيمد ولد محمد عالي ، المولود سنة 1961 في تنويش، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "القلم"

المادة 2 . _ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة 3 . _ يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 457 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1998، يقضي بتعيين موظف بإدارة مشاريع الدعم.
المادة الأولى . _ يعين السيد محمدين ولد أحمد معلم دليله المالي 35733 ر رئيس قسم الرقابة في مصلحة التغذية لدى إدارة مشاريع دعم الكفالات المدرسية بوزارة التهذيب الوطني وذلك اعتباراً من 1998/9/8
المادة 2 . _ سيتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 825 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "مركز نواكشوط للانكليزية" المادة الأولى . _ يسمح للسيد با محمود ، المولود سنة 1932 بألاك، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مركز لتعليم الإنكليزية بنواكشوط يسمى "مركز نواكشوط للانكليزية".

المادة 2 . _ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى اغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة 3 . _ يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلى حينما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 401، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1998 يقضي بتعيين وترسيم مهندسين في الاشغال الريفية.
المادة الأولى . _ يعين ويرسم كل من المهندسين في الاشغال من سلك مساعدي الدولة التالية أسماؤهما، الحاصلين على شهادة المعهد العربي للغابات والمراعي بسوريا مهندسي أشغال في التنمية الريفية الدرجة الثانية الرتبة الأولى (علامة قياسية 620) بدون اقدمية اضافية وذلك حسب البيانات الآتية :

اعتبارا من 88/2/2

سيد محمد بن بلال مهندس من سلك مساعدي الدولة ت أ 1 منذ 88/2/1 الرقم الاستدلالي 26110 هـ

اعتبارا من 91/4/27

لقطف بن امبارك مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ 91/4/27 الرقم الاستدلالي 57263 ص
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 418 ، صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1998، يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني
المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد عبد الرحم ولد سيدي ولد عبد الله الدليل المالي 57381 إداري مساعد المجموعة الأولى الرتبة الرابعة منذ 97/5/6 الحاصل على شهادة السلك الطويل من المعهد الدولي للإدارة العمومية بباريس / فرنسا، اداريا مدنيا الدرجة الثانية الرتبة الثانية (علامة قياسية 900) وذلك اعتبارا من 98/06/24، الأقدمية لا شيء
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 435، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1998، يقضي بتعيين وترسيم مهندس
المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد دحدو بن تاجدين المولود بتاريخ 53/12/31 في الاق، العامل بالشركة الوطنية للتنمية والزراعة منذ 1977/1.11 والحاصل على شهادة مهندس تطبيقي من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة في المغرب، مهندسا في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 1998/7/29
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 437، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1998، يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي.
المادة الأولى . _ يقبل السيد اسلم بن سيد المصطفى، استاذاً لتعليم العالي مستوى 2 رتبة 9 (العلامة القياسية 1410)) منذ 97/6/30، الحاصل على شهادة الدراسات العليا في الآداب من جامعة محمد الخامس بالمغرب، في مستوى 2 رتبة 8 (العلامة القياسية 1450) بوصفه استاذ متدربا وذلك اعتبارا من 97/7/19

مدة التدريب : سنتان

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 419، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998، يتضمن ترسيم موظف
المادة الأولى . _ يرسم السيد سيدي عبد الله ولد محفوظ، من كاتب صحف متدرب منذ فاتح ابريل 1990 كاتب صحفي درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 810) ابتداء من 1991/04/01.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 389، صادر بتاريخ 22 سبتمبر 1998، يقضي بالتأكد من وفاة موظف المادة الأولى. تم التأكد منذ 7 مارس 1998 من انتهاء مزاولة المغفور له ديدو ولد عداو من مهامه كمستشار بمحكمة الحسابات وهو مولود في مونغل (غورغول) سنة 1948 وذلك بسبب الوفاة. المادة 2. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 _ إشعارات

4 _ إعلانات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى